@ 191 @ للإنسان والطير إذا مشى والأربع لسائر الحيوان وفي مصحف أبي بن كعب ومنهم من يمشي على أكثر فعم بهذه الزيادة جميع الحيوان ولكنه قرآن لم يثبته الإجماع لكن قال النقاش إنما اكتفى لقول بذكر ما ! 2 2 ! عن ذكر ما يمشي على الأكثر لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع وهي قوام مشيه وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في الخلقة لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها . .

قال القاضي أبو محمد والظاهر ان تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلا بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان وفي كلها تتحرك في تصرفه وقوله ! 2 2 ! يعم كل ما نصب ا تعالى من آية وصنعه للعبرة وكل ما نص في كتابه من آية تنبيه وتذكير وأخبر تعالى أنه أنزل الآيات ثم قيد الهداية إليها لأنها من قبله لبعض دون بعض وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية نزلت في المنافقين وسببها فيما روي أن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول ا صلى ا عليه وسلم وكان المنافق مبطلا فأبى من ذلك ودعا اليهود إلى كعب بن الأشرف فنزلت هذه الآية فيه وأسند الزهراوي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال من دعاه خصمه إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم و ! 2! 2 أي مظهرين للانقياد والطاعة وهم إنما فعلوا ذلك حيث أيقنوا بالنجح وأما إذا طلبوا بحق فهم عنه ! 2 2 ! ثم وقفهم تعالى على أسباب فعلهم توقيف توبيخ اي ليقروا مما يوبخ به أو مما يمدح به فهو بليغ جدا ومنه قول جرير ألستم خير من ركب المطايا البيت ثم حكم عليهم بأنهم ! 2 2 ! وقال ! 2 2 ! من حيث الرسول إنما يحكم بأمر ا وشرعه والميل الحيف . .

قوله عز وجل $ سورة النور 5154 $.

وقرأ الجمهور قول بالنصب وقرأ علي بن أبي طالب رضي ا عنه والحسن وابن أبي إسحاق قول بالرفع واختلف عنهما قال أبو الفتح شرط ! 2 2 ! أن يكون اسمها أعرف من خبرها فقراءة الجمهور أقوى والمعنى إنما كان الواجب أن يقوله المؤمنون ! 2 2 ! حكم ! 22 ! ! 2 2 ! فكأن هذه ليست إخبارا عن ماضي زمن وإنما كقول الصديق ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم وجعل الدعاء إلى ا من حيث هو إلى شرعة ودينه وقرأ الجمهور ليحكم على بناء الفعل للفاعل وقرأ أبو جعفر والجحدري وخالد بن الياس والحسن ليحكم